وسائل التواصل الإجتماعي بين مبدأ الحق في الخصوصية ومبدأ الحق في الإثبات– دراسة مقارنة

Social Media: Balancing the Right to Privacy and the Right to Proof

A Comparative Study

عبدالقادر فواز فرحان

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

أ.م.د. سجى عمر شعبان

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Abdulqader Fawaz Farhan

College of Law, University of Mosul

Assist.Prof.Dr Saja Omar Shaaban

College of Law, University of Mosul

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v2i1.84

تاريخ استلام البحث: 2024/10/3، تاريخ القبول بالنشر: 202/12/3

الملخص

إن ظهور مُصطلح " وسائل التواصل الإجتماعي " في ظل التطور الكبير في مجال تُكنلوجيا الاتصال يُعد من المفاهيم الجديدة والمستحدثة في وقتنا الحاضر وأصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدة حقوق سامية كرستها القوانين والتشريعات ومن أهمها " الحق في الخصوصية " " والحق في الإثبات ".

فإن وسائل التواصل الإجتماعي تهدف الى إتاحة خدمة التواصل بين مستخدميها، وأصبح لها الأثر الكبير في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية لما توفر من مظاهر وخدمات، مثل أرسال الرسائل وتبادل الصور وإجراء المحادثات، فان ما تحتويه هذه الوسائل من بيانات ومعلومات المستخدمين وإمكانية التمسك بها كأدلة في الإثبات، يحتم الأمر ضرورة إيجاد التوازن بين " الحق في الإثبات " وحق الخصوصية في إطار " وسائل التواصل الاجتماعي ".

وان الخصوصية تغطي جوانب من ابرزها خصوصية المسكن والحياة الأسرية وخصوصية المعلومات والاتصالات والمراسلات واحترام العناصر الشخصية الأخرى المميزة للشخص كاسمه وصورته ، وهو حق أساسي يحمي الأفراد من الوصول غير المصرح به إلى معلوماتهم الشخصية، وان هذا الحق يحظى بحماية فعالة في العديد من النظم القانونية، لكن الصعوبة تكمن في كيفية إيجاد توازن بين " الحق في الخصوصية " والمحافظة على سرية الحياة الخاصة وبين الحق في الإثبات الذي نقصد منه قدرة الأفراد على تقديم الأدلة لدعم ادعاءاتهم أمام المحاكم، خاصتا اذا كانت هذه الأدلة رقمية.

عليه وفي ظل التطورات التقنية في مجال تكنلوجيا الاتصالات وتأثيريها المباشر على مجال القانون وما توفره وسائل التواصل الاجتماعي من أدلة غنية في نطاق الإثبات المدني، وبسبب عدم وجود نظام قانوني واتفاق تشريعي وتوجه قضائي واضح حول مقبوليتها؛ كان لابد من النظر في مدى مقبولية الأدلة المتحصلة من " وسائل التواصل الاجتماعي " في ظل ضرورة حق الخصوم في الإثبات وضرورة عدم انتهاك مبدأ الحق في الخصوصية والتجاوز على سرية بيانات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي، الحق في الخصوصية، الحق في الإثبات.

پوختە

دەرکەوتنی چەمکی " تورە کۆمەلایەتییکان" لە سەردەمی پێشکەوتنی گەورەی تەکنەلۆژیای پەیوەندیکردن، یەکێکە لە چەمکە نوێ و سەردەمییەکان. ئەم چەمکە پەیوەندییەکی راستەوخۆی بە چەندین مافی گرنگەوە هەیە کە لە یاسا وڕێساکاندا پارێزراون، لەوانە مافی نهێنی و مافی سەلماندن.

تۆرە کۆمەلایەتییەکان کاریگەرییەکی گەورەیان لەسەر چالاکییە کومەلایەتی و ئابووریییەکان هەیە، بەهۆی ئەو خزمەتگوزاری و تایبەتمەندییانەی کە دابینی دەکەن، وەك ناردنی نامە، هاوبەشکردنی وێنە و ئەنجامدانی گفتوگۆ. بەلام ئەو زانیاری و داتایانەی کە لەم تورانەدا لە لایەن بەکارهێنەرانەوە هەلگیراون و ئەگەری بەکارهێنانیان وەك بەڵگە لە دادگاییکردندا، پێویستی بە دۆزینەوەی هاوسەنگی نێوان مافی سەلماندن و مافی نهێنی لە چوارچێوەی تۆرە کۆمەلایەتییەکاندا هەیە.

مافی نهێنی مافێکی سەرەکییە کە تاکەکان لە دەستڕاکەیشتنی نایاسایی بۆ زانیارییە تایبەتیەکانیان دەپارێزیت. ئەم مافە لە زۆربەی یاساکاندا بە شێوەیەکی کاریگەر پارێزراوە. بەلام سەختیەکە لە چۆنیەتی دۆزینەوەی هاوسەنگی نێوان مافی نهێنی و پاراستنی ژیانی تایبەتی لە گەل مافی سەلماندن، کە مەبەست لێی توانای تاکەکانە بۆ پێشکەشکردنی بەڵگە بۆ پشتگیریی داواکارییەکانییان لە دادگاکاندا، بە تایبەتی کاتێك ئەم بەڵگانە دیجیتال بن.

لە ئەنجام دا، بەهۆی پێشکەوتنە تەکنەلۆژییەکان لە بواری تەکنەلۆژیای پەیوەندیکردن و کاریگەرییە ڕاستەوخۆکانیان لە سەر یاسا، و ئەو بەڵگانەی کە تورە کۆمەلایەتییەکان لە بواری دادگاییکردنی مەدەنیدا دابینی دەکەن، و بەهۆی نەبوونی یاسایەکی تایبەت و یەکگرتوویی لە یلساکان و ڕێنماییە دادوەرییەکاندا سەبارەت بە قبولکردنی ئەم بەڵگانە، پێویستە گرنگی بە ڕادەی قبولکردنی بەڵگەکانی بەدەستهاتوو لە تورە کۆمەلایەتییەکان بدرێت لە ژێر ڕۆشنایی مافی سەلماندنی ڕەوای ڕکابەران و پێویستییەکانی پاراستنی مافی نهێنی و نەشکاندنی نهێنییەکانی ژیانی تایبەتی تاکەکان.

پەیڤێت دەسپێکێ: *تورە کۆمەلایەتییەکان، مافی نهێنی، مافی سەلماندن.*

Abstract

The emergence of the term" social media" in the field of communication technology is one of the new and innovative concepts at the present time, it has become closely linked to several magnificent rights devoted in laws and legislations, The most important right from them is the right of privacy and the right of proof.

Social media has had a major impact on social and economic activities by providing features and services, such as sending messages, exchanging photos, and conducting conversations.The data and information in these media contained, of users and the possibility of adhering to them as evidence, this matter should adhere finding a balance between the right of proof and the right of privacy within the framework of social media.

The privacy right is a fundamental right that protects individuals from unauthorized access to their personal information, and this right is effectively protected in many legal systems. However, the difficulty lies into how to find a balance between the right of privacy, confidentiality of private life, and the right of proof. By which we mean the ability of individuals to provide evidence to support their claims before the courts, especially if this evidence is digital.

Accordingly, within the technical developments in the field of communications technology and its direct impact on the field of law, the strong evidence provided by social media in the scope of civil proof, and due to the absence of a legal system, legislative agreement and clear judicial orientation on their admissibility. It was necessary to highlight on the extent of the admissibility of evidence obtained from social media in light of the necessity of the opponents' right of proof and the necessity of not violating the principle of the right of privacy and encroaching on the confidentiality of individuals' data.

Keywords: Social media, Right of privacy, Right to proof.

.....

المقدمة

الحق في الإثبات والحق في الخصوصية هما من الحقوق المهمة التي تتفاعل وتتكامل في النظم القانونية، فبالنظر مع تزايد استخدام " وسائل التواصل الاجتماعي " في التفاعل والتواصل بين الأفراد، ظهرت الحاجة إلى النظر في قبول الأدلة المتحصلة منها في الإثبات المدني، ويتطلب هذا الأمر مراعاة المبادئ العامة للإثبات، والتي تشكل الأساس لقبول هذه الأدلة في النظام القانوني، وان حجية الأدلة المتحصل عليها من الرسائل والمحادثات والصور يشير إلى مدى موثوقية وقبول هذه الأدلة المقدمة من قبل الخصوم كجزء من ممارستهم للحق في الإثبات.

بالنظر أن هذا الأمر يصطدم بعدة مبادئ واهمها: مبدأ الحق في الخصوصية الذي ينضوي تحته حق حماية البيانات، مما يستلزم أن تكون الأدلة المقدمة للقضاء موثوقة وآمنة وقد تم الحصول عليها وتخزينها بطريقة تمنع التلاعب أو التزوير بعيدا عن انتهاكات الخصوصية ، وفي ضوء تعدد مظاهر وصور الخصوصية مثل المراسلات والبيانات والصور يخلق الإمر ضرورة وجوب أن تكون الأدلة المتحصلة من " وسائل التواصل الاجتماعي " قد تم الحصول عليها بطرق قانونية، الى جانب ضرورة التوازن بين الحق في الإثبات والحق في الخصوصية من خلال الاستثناءات التي ترد على " الحق في الخصوصية " ونسبيته في نطاق الإثبات.

اولاً/ أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته في نطاق الإثبات المدني من أهمية الإثبات وحق الخصوم في الإثبات عندما يكون محل النزاع وسيلة تواصل حديثة في ظل الخصوصية الرقمية، وأيضاً محاولة النظر في مدى مقبولية الأدلة المتحصلة من " وسائل التواصل الاجتماعي " ، مثل الرسائل والمحادثات والصور ، في ظل اصطدام مبدأ الحق في الإثبات وحاجة الأفراد الى ممارسة هذا الحق مع مبدأ " الحق في الخصوصية " وعدم انتهاك نطاق الحياة الخاصة بمستخدمي وسائل التواصل وما يكتنفها من رسائل وحادثات وصور واستغلالها في النزاعات القضائية وتقديمها بشكل غير مشروع.

ثانياً/ مشكلة البحث

أن التحدي الأساسي يكمن في إيجاد كيفية نحقق بها توازنًا بين الحق في الخصوصية والحق في الإثبات، ففي بعض الحالات، قد يتم تقديم أدلة من " وسائل التواصل الاجتماعي " دون علم الشخص المعني أو حتى دون موافقته كجزء من ممارسة الخصم حقه في الإثبات، مما قد يشكل الأمر انتهاكًا لحق الخصم الأخر في الخصوصية، السؤال المطروح هنا: هل يمكن قبول هذه الأدلة إذا كانت قد تم الحصول عليها بطرق تنتهك الخصوصية؟

ثالثاً/ تساؤلات البحث

1. ما هو مفهوم الحق في الخصوصية والحق في الإثبات؟
2. إلى أي مدى يمكن استخدام المعلومات والبيانات الشخصية كدليل في الإثبات من خلال المنصات الرقمية مثل فيسبوك وماسنجر وواتس أب، وتويتر، وإنستغرام؟

.....

3. هل يمكن السماح للخصوم بالاستناد على الرسائل والمحادثات الخاصة إذا كانت تمثل دليلًا حاسمًا في القضية؟ وما هي الحدود التي يجب أن توضع لِضمان عدم التعّدي على خصوصيات الأفراد بحجة الحصول على أدلة؟
4. هل يتعارض " الحق في حماية الخصوصية " مع مبدأ " الحق في الإثبات " ضمن قواعد القانون؟ وهل تمت معالجة المسالة في التشريعات بنصوص صريحة؟
5. ماهي سلطة القاضي في عمل موازنة بين الحقين؟

رابعاً/ منهجية البحث

انتهج الباحث المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية لأنظمة قواعد الإثبات المدنية وحماية الخصوصية " البيانات الشخصية " والقوانين ذات الصلة للوصول الى القواسم المشتركة بما يخدم إشكالية البحث محل الدراسة، بالإضافة الى التعويل على المنهج المقارن من اجل التعرف على موقف التشريعات المعتمدة وهي كل من القانون الإماراتي والأردني والفرنسي، مع تحليل الآراء الفقهية بهذا الصدد، بالإضافة الى إلقاء الضوء على اجتهادات القضاء في هذا الصدد كمنهج تطبيقي عملي.

خامساً/ هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين ، نتناول المبحث الأول التعريف بمبدأ الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، في مطلبين: المطلب الأول، مفهوم الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي ، وفي المطلب الثاني، مظاهر الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي. أما المبحث الثاني فيتناول إشكالية حقي الإثبات والخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي. وينقسم الى مطلبين: المطلب الأول ، يتعلق بمفهوم مبدا الحق في الإثبات. والمطلب الثاني، يختص بنطاق الحق في الإثبات ومبدأ حرمة سرية المراسلات والاتصالات

المبحث الأول

التعريف بمبدأ الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي

إن مصطلح الخصوصية عموما من المفاهيم المرنة التي تتغير بتغير الزمان والمكان، وذلك حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبظهور وسائل التواصل الاجتماعي أُعطي لمبدأ الحق في الخصوصية وحماية البيانات اهتمام خاص نظرا للانتشار المذهل للمعلومات الشخصية على شبكة الأنترنيت ممَّا يهدد حرمة الحياة الخاصة، فبحثت التشريعات عن آليات قانونية وتقنية تكفل الحماية لهذا الحق، وتبرز أهمية هذا المطلب في بيان مفهوم هذا المبدأ ومظاهره وحقوق المستخدم في المحافظة على أسرار حياته الخاصة وبياناته الشخصية وجعلها بعيدة عن العلنية ودور القوانين في تخصيص الحماية له وبعث الثقة والأمان في نفسيته، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، وكالاتي:

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي

للوقوف عند المفهوم الخاص للحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي لابد من الوقوف عند مفهومه العام في الفقه القانوني والتشريع.

على الصعيد التشريعي، يرى الباحث خلو النصوص التشريعية العراقية والتشريعات المقارنة من وضع تعريف معين "للحق في الخصوصية" رغم تكريسها لهذا الحق في مجمل قوانينها وحرصها على حمايته، في ما يخص التشريع العراقي فانه لم يتطرق لتعريف الحق في الخصوصية عموما والخصوصية المعلوماتية في أي من القوانين والأنظمة الصادرة ،على الرغم من إقراره لهذا الحق وتكريسيه في دستور سنة 2005 [1]، وذلك لعدم وجود قانون خاص وحديث لحماية المعلوماتية وهذا نقص تشريعي ندعو المشرع العراقي لتداركه بإيراد قانون خاص ينظم "الخصوصية المعلوماتية" وحماية البيانات ليواكب عجلة التطور في هذا المجال [2].

---

[1] فقد نصت المادة (17) من الدستور العراقي لسنة 2005 الى أن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة).

[2] من الجدير بالذكر أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لتنظيم استخدام الأنظمة الإلكترونية وشبكات المعلومات الذي تمت قراءته الأولى أمام مجلس النواب العراقي في (27 تموز 2011) أتى أيضا خاليا من تعريف الحق في الخصوصية على الرغم من معالجته لجرائم الإعتداء على الخصوصية.

.....

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، فالمشرع الإماراتي، لم يتطرق الى تعريف "الحق في الخصوصية" في أي من أنظمته أو تشريعاته [1]، ألا انه كرس هذا الحق في أكثر من قانون لحماية حقوق الأفراد، وفي مقدمتها دستورها الصادر في 18 يوليو 1971 [2] .

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فهو الأخر لم يعرف الحق في الخصوصية لا في قانون حماية البيانات الشخصية ذي الرقم (24) لسنة (2023) والمعني بحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية، ولا في أي من الأنظمة والقوانين الصادرة في الأردن، ألا أن الدستور الأردني هو الأخر قد كرس هذا الحق في دستوره لسنة 1952 المعدل [3] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي [4]هو الأخر لم يعطي تعريفا للحق في الخصوصية أو "الحياة الخاصة" كما أن الدستور الفرنسي أتى خاليا من أي نص يكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ألا أن المشرع الفرنسي حمى هذا الحق في أكثر من قانون [5] .

وما تجدر الإشارة له فقد ذهب القضاء الفرنسي بصورة صريحة الى شمول "البيانات الشخصية" ضمن مفهوم الحياة الخاصة فقد ذهب في احدى قراراته الى أن "الصور الفوتوغرافية الحاملة لكل أوصاف الشخص

---

[1] أن المشرع الإماراتي هو الأخر كرس هذا الحق في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021. من خلال تعريف أمن البيانات الشخصية بانها (مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية المحددة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون التي من شأنها الحفاظ على حماية خصوصية وسرية، وسلامة، ووحدة البيانات الشخصية، وتكاملها وتوافرها).

[2] فقد نصت المادة (26) من الدستور الإماراتي على أن (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).

[3] فقد نصت المادة (7) من الدستور الأردني ذي الرقم 1952 المعدل بانه (1- الحرية الشخصية مصونة، (2-كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

[4] أن المشرع الفرنسي كرس هذا الحق من خلال المادة (9) من القانون المدني رقم 643-70 لسنة 1970 ولتي نصت على انه: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة)، والتي تعد المرجع القانوني الأساسي فيما يخص الحياة الخاصة، تنظر المادة (9) من القانون المدني الفرنسي والتي نصها الأصلي باللغة الفرنسية كالاتي:

(Article 9) (Chacun a droit au respect de sa vie privée)(2) هامش رقم .

[5] منها القانون المتعلق بتكنلوجيا المعلومات والحريات المدنية رقم 78-17 المؤرخ في 6 كانون الثاني / يناير 1978 والمعدل بالقانون رقم 801 لسنة 2004.

.....

الذاتية بما فيها من ملامح وقسمات وأبعاد جسدية، تعتبر من أهم أشكال البيانات المرئية التي من شأنها أن تحمل الشخص الواقع تصويره معروفا بصفة مباشرة بمجرد رؤيته والاطلاع على تلك الصور" [1] .

وخلاصة المواقف التشريعية يتضح أن التشريعات المقارنة وخاصتا التشريع الإماراتي والأردني والفرنسي واكبت التطور الحاصل في وسائل الاتصال الإلكترونية وتكنلوجيا المعلومات وذلك بقيامها بإعادة النظر في قوانينها أما بسن قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة لحماية حقوق الأفراد، وبالرغم من عدم إيرادها تعريف محدد "للحق في الخصوصية" أو "البيانات" ألا أنها كرست حق الأشخاص في حماية حياتهم الخاصة ومنع انتهاكها أو إساءة استخدامها.

بالمقابل فان التشريع العراقي لازال متأخر عن مواكبة هذه التطورات التشريعية فهنالك نقص واضح في التشريع لانعدام قانون خاص يواجه التحديات التي تفرزها تقنيات الاتصالات الحديثة وحماية حق الأفراد في الخصوصية.

اما بالنسبة لموقف الفقه، بدءًا لابد من القول إن تعريف الحق في " الخصوصية " أو الحياة الخاصة كان مدار جدل بين الفقهاء، فقد اختلفوا في وضع تعريف شامل ودقيق لأنه مفهوم يصعب تحديده تحديدا دقيقا وكاملا، فقد اسند جانب من الفقه " الحق في الخصوصية " لفكرة الحق في العزلة والخلوة التي هي من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعبر عن ضرورة إنسانية، فهي ضرورة إنسانية وجزء من ماهية الفرد، فالإنسان لا يستطيع أن يحيى بغير حرية " حرية الانسحاب عن الأخرين وحرية الاندماج في الأخرين " [2] .

وعلى هذه الأساس يعرف الحق في الخصوصية بمفهومه الواسع بانه " احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته "، أو هو " حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له ذلك ومع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته " [3] ، ويذهب جانب أخر من الفقه الى

---

[1] قرار تعقيبي مدني 62127/2011، مؤرخ في 2012/6/19، أشار له الفة المنصوري، حماية المعطيات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (9)، العدد (3)، 2020، ص 100.

[2] د. هانية محمد علي فقيه، مبدا الاستقامة في الإثبات في النظام القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 291.

[3] عذراء ياسر عبيد، انتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (60) الجزء (2)،2023، ص 259.

تعريف الحق في الخصوصية بشكل أكثر عمومية إذ عرف بانه " رغبة الأنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ " [1] .

ويرى البعض الأخر أن هذا الحق يُترجم بصفة أساسية من خلال واجب الامتناع الذي يُفرض على الغير ما مقتضاه أن يترك الأنسان هادئاً من غير ما يعكر صفوة هذا الهدوء بشكل يهدف الى التوفير لكل شخص في أن يحيط بكل ما يتعلق بشخصه سياج من السرية، أي أن يكون للفرد الحق " في عدم ملاحقة الأخرين له في حياته الخاصة " [2] .

أما مفهوم الخصوصية في نطاق دراستنا، أي خصوصية مستخدمي " وسائل التواصل الاجتماعي " أو ما يطلق عليه بالخصوصية المعلوماتية أو خصوصية المعلومات، فقد ذهب راي الى أنها تعني " حق الفرد المستخدم في أن يقرر بنفسه متى، وكيف، وإلى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها " [3] ، أو هو " حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه "[4] .

وأيضاً عُرفت " الخصوصية المعلوماتية " في هذا النطاق بانها (تأمين الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما يتعلق بأحاديثه الخاصة أو صورة خاصة أو بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة) [5] ، وأيضاً عرفت بانها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم" [6]، أي أن احترام الحياة الخاصة تفرض على الغير الالتزام بهذه السرية الواقعة على عاتق الغير، وذلك بعدم إفشاء الأسرار التي تمس

---

[1] ئافان عبد العزيز رضا، الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الأعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (5)، العدد (2)، 2021، ص 364.

[2] د. هانية محمد علي فقيه، مصدر سابق، ص 292–293.

[3] د. تومي فضيلة، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد/ العدد 30، 2017، ص 44.

[4] د. سوزان زهير السمان، الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد 123، 2019 ص 466.

[5] إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020، ص 6.

[6] عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد (2)، العدد (2)، 2016، ص40.

.....

حياة الشخص الخاصة ومعلوماته من غير موافقته، بما له حقوق تحفظ أسرار مراسلاته وأحاديثه الشخصية [1] .

وأيضا عرفت بانها "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف، والى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين"، وأيضا عرفت الخصوصية المعلوماتية في نطاق "وسائل التواصل الاجتماعي" بانها "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها أليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به والمؤثر فيه" [2] .

يتضح أن الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يرتبط مفهومها ارتباطا وثيقا بسرية الحياة الخاصة وحماية البيانات لمستخدمي وسائل التواصل ومعلوماتهم عموماً، التي تتمثل في صورة بيانات أو معلومات في الهاتف الذكي أو الحاسب الشخصي أو أنها مخزنة في وسيلة التواصل المستخدمة التي قد يتم اعتراضها أو الاطلاع عليها أو إفشاء أسرارها [3] ، بمعنى أن الحق في الخصوصية يتمثل بحماية المعلومات أو البيانات التي لا يرغب الفرد الاطلاع عليها من الغير، فالبيانات جزء من الخصوصية وصوره لها، وأن الخصوصية بشكل عام تنطوي على خصوصية البيانات، وأيضا خصوصية الاتصالات، وخصوصية المراسلات الإلكترونية، وان كل هذه المفاهيم تقترن معا في إطار حق واحد هو "الحق في الخصوصية" [4] .

ما تجدر الإشارة له أن جانب من الفقه يرى انه هنالك ترادف بين مصطلح "البيانات الشخصية" و "الخصوصية المعلوماتية" و"المعلومات الاسمية"، وأنها تعطي معنى واحد، وهي انفراد الشخص في الحق بان يتحكم بمعلوماته وبياناته الشخصية اللصيقة به [5] .

ألا انه بالمقابل يرى جانب أخر بان هذا الترادف ليس بين مصطلح الخصوصية وبين مصطلح حماية البيانات ، وانه غالبا ما يتم استخدام مصطلح "الخصوصية" بشكل منفصل ومنفرد عن البيانات الإلكترونية للدلالة على "حماية البيانات"، وذلك يعزو الى شيوع استخدام مصطلح الخصوصية في ظل المخاطر التقنية

---

[1] إيناس غيث سالم بسيم، مصدر سابق، ص 10.

[2] ليلى بن برغوث، الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي بين الانتهاك والكشف الإرادي دراسة ميدانية على الفيسبوك، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد (5)، العدد (1)، 2022، ص 596.

[3] د. تومي فضيلة، مصدر سابق، ص 44.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق، ص 41.

[5] د. كافي زغير شنون، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية، جامعة الموصل كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (23) العدد (84)،2023، ص 295، وأيضا عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق، ص 39.

السائدة ، وعلى أي حال فان مصطلح الخصوصية في نطاق "وسائل التواصل الإجتماعي" يشير الى حماية البيانات التي هي صورة من صور الخصوصية أو حماية الخصوصية المعلوماتية ، وفي كل الأحوال نقصد بالخصوصية في نطاق وسائل التواصل الإجتماعي هو أن يكون للفرد الحق في أن يقرر بنفسه الكيفية والوقت والمدى الذي تصل في بياناته الخاصة الى الأخرين سواء كان هذا الوصول من قبل مستخدمين أخرين أو القائمين على الوسيلة المستخدمة لتواصل ، من اجل التحكم وحماية المستخدم لمعلوماته الخاصة به [1] .

وفق ما تقدم يتبين "الحق في الخصوصية وحماية البيانات" في "وسائل التواصل الاجتماعي" هي جزء وصورة من "الحق في خصوصية الحياة الخاصة" بمفهومها التقليدي، وان مفهومي الحق في الخصوصية التقليدي والخصوصية المعلوماتية يجتمعان بنفس الأهداف، إذ يسعى الفرد من خلال "الحق في الخصوصية" التقليدية الى حماية حياته الخاصة وما يكتنفها، وتمتد الى أي بيانات وصور ومراسلات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعليه تمتد حماية خصوصية الأفراد بمفهومها التقليدي ليشمل الخصوصية المعلوماتية للأفراد من خلال استخدام "وسائل التواصل الاجتماعي".

بمعنى أخر أن "خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فالأخيرة جزء من الخصوصية، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، في حين أن الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات، وخصوصية الاتصالات، وأيضاً خصوصية المكالمات والمراسلات العادية والإلكترونية، وكل هذه المفاهيم ترتبط معا في نطاق حق واحد هو الحق في الخصوصية" [2]، يتبين أن الأصل أو الكل هو "الحق في الخصوصية" في حين أن مفهوم حماية البيانات هو الجزء وصورة من صور الخصوصية.

المطلب الثاني

مظاهر الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي

من اهم مظاهر الحق في الخصوصية الحق في سرية "المراسلات والاتصالات" والحق في الصورة، لما لها قيمة قانونية لإرتباطها بكيان الأنسان والتصاقها بشخصه وذلك لما يتمتع به الفرد من حق دفع أي اعتداء يطال حقوقه، فان كل شخص يتمتع بحق حماية خصوصية اتصالاته ومراسلاته وصورته، بل لا يمكن التحدث عن حرمة الحياة الخاصة بدون التحدث عن سرية المراسلات والاتصالات والحق في الصورة لما

[1] د. تومي فضيلة، مصدر سابق، ص 44.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق، ص 41.

.....

تمثله من انعكاس للحق في الخصوصية، ولا يمكن خرق هذا الحق ألا بطريقة مشروعة، عليه سنتناولها في هذا المطلب وذلك وفق التقسيم الاتي:

أولا: الحق في سرية المراسلات والاتصالات

الحق في سرية "المراسلات والاتصالات" يدخل ضمن إطار حق الأفراد في الخصوصية حيث أن الرسائل تعتبر ترجمة الأفكار وأراء صاحبها ولا يجوز لغير منشئها أو مرسلها أو المرسل اليه الاطلاع على فحواها، وفي حال الإطلاع عليها تعتبر انتهاكا لحرمة هذا الحق مما تشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة [1] .

فعلى صعيد التشريعات فالمشرع العراقي لم يُعَرِف الحق في "سرية المراسلات والاتصالات" وكذألك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني والإماراتي والفرنسي، ألا أن دساتير هذه الدول وأنظمتها القانونية كرست لهذا الحق ونصت على حمايته بشكل صريح.

ألا ان دستور العراق لسنة 2005 الذي تبنى من خلاله المشرع العراقي المفهوم الواسع للمراسلات والاتصالات نص على هذا الحق في الباب الثاني المكرس للحقوق والحريات في المادة (40) على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، ألا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي" [2] ، فلم يقتصر على المراسلات البرقية والكتابية فقط بل تجاوزها لتشتمل على المراسلات الشفوية مثل الاتصالات الهاتفية وتبادل الرسائل من خلال وسائل التواصل الحديثة ، والتي من ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي [3] .

وتأكيدا على السرية فقد اقر المشرع العراقي صراحة مبدأ سرية المراسلات البريدية، وذلك من خلال نص المادة (٥) من قانون البريد العراقي [4] .

---

[1] ثامر خليل، مداح محمد لمين، حماية الحق في الحياة الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص 35.

[2] المادة (40) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[3] ومن الجدير بالذكر أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان–العراق رقم 6 لسنة 2008 قد أتى بتطبيقات مهمة توفر نوعا ما من الحماية لخصوصية المراسلات والاتصالات، إذ تناولت المادة الأولى من هذا القانون بعدم جواز انتهاك حرمة الاتصالات الإلكترونية والمكالمات الهاتفية وعدها تدخل في نطاق الحياة الخاصة إذ نصت بان (المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والإلكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها).

[4] نصت المادة (٥) من قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣، الى أن "سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ....".

.....

وهو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي نص على هذا الحق أسوة بباقي التشريعات في دستوره لسنة 1971 من خلال نص المادة (31) [1] ، وقد أكد المشرع الأردني على هذا المبدأ في نص المادة (18) من دستوره لسنة 1952 [2] .

أما فيما يخص المشرع الفرنسي وبالرغم من عدم تعريفه للحق في سرية المراسلات والاتصالات ألا انه نص في المادة (34) من القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات المدنية على إلزام الحفاظ على سرية البيانات الشخصية من المخاطر التي تمثلها المعالجة للحفاظ على امنها وعدم وصولها الى أطراف ثالثة فقد نصت المادة على انه (تفرض على الأشخاص المسؤولين عن معالجة البيانات اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سرية البيانات الشخصية وعدم كشفها لأطراف غير مخولين) [3] .

كذلك يتعامل المشرع الفرنسي معها وفق مجموعة من القوانين التي تشدد على ضرورة خصوصية حياة الأفراد والتي تشمل المراسلات والاتصالات التي تدخل بدورها ضمن مفهوم الحياة الخاصة.

---

[1] تنص المادة (31) من الدستور الاماراتي لسنة 1971 والنافذ بنفس التاريخ والمعدل وفق أخر تحديث لسنة 2023 منه على أن (حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقًا للقانون)، وفي نفس السياق ذهب المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 الى تجريم إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية سواء تم من خلال استخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات أو عن طريق نظام معلوماتي إلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية، من خلال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية سواء كان من خلال استراق السمع ، أو اعتراض أو تسجيل ، أو نقل ، أو بث ، أو إفشاء محادثات ، أو اتصالات، أو مواد صوتية ،أو مرئية، أو عن طريق التقاط الصور في أماكن عامة أو خاصة أو أعداد صور الكرتونية أو نقلها ، أو نشرها ، أو نسخها ، أو الاحتفاظ بها ، ، تراجع المواد(2) و(6) و(44) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021.

[2] تنص المادة (18) من دستوره لسنة 1952 والمعدل لسنة 2016، على انه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"، ما تجدر الإشارة لها أن المشرع الأردني وفر الحماية اللازمة لهذا الحق في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 أيضا والمعني بتقنية المعلومات والاتصالات تنظر على سبيل المثال كل من المواد (3) و (4) و (5) و (6) من هذا القانون، وكذلك هذا الحق محمي بموجب قانون البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 تنظر المادة (4) من هذا القانون

[3] المادة (34) من القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات المدنية ذي الرقم (78-17 المؤرخ 6 كانون الثاني 1978 والمعدل بالقانون رقم 801 لسنة 2004 والمعدل لسنة 2016) ، والتي نصها الأصلي باللغة الفرنسية كالاتي:
(Article 34), (Le responsable du traitement est tenu de prendre toutes précautions utiles, au regard de la nature des données et des risques présentés par le traitement, pour préserver la sécurité des données et, notamment, empêcher qu'elles soient déformées, endommagées, ou que des tiers non autorisés y aient accès).

.....

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب في الفقرة الثالثة من المادة (3-32) من قانون الاتصالات البريدية والإلكترونية الفرنسي تناولت التزام مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات العامة عبر الأنترنت باحترام سرية المراسلات الإلكترونية إذ نصت على انه (المعالجة الآلية للتحليل لأغراض إعلانية أو إحصائية أو لتحسين الخدمة المقدمة للمستخدم لمحتوى المراسلات عبر الإنترنت، وهوية المراسلين، وعند الاقتضاء، العنوان أو الوثائق المرفقة محظور ، ما لم يتم الحصول على موافقة صريحة من المستخدم على فترات تحددها اللوائح ، والتي لا يجوز أن تتجاوز سنة واحدة) [1] .

من الملاحظ أن المشرع صرَح في هذا النص الى توفير شروط السرية والحياد فيما يخص الرسائل المرسلة والمعلومات المتعلقة بالاتصالات من خلال تحديد مدة يستوجب الحصول فيها على موافقة صريحة من المستخدم.

اما بالنسبة لموقف الفقه، فقد عرَف البعض الحق في سرية المراسلات والاتصالات بانها " عدم جواز الكشف على محتوياتها بين الأفراد، لأنها تعد بمثابة الوعاء المادي للأفكار، فإذا قام أحد بالاطلاع عليها دون إذن أعتبر ذلك بمثابة انتهاك لحرمة للمراسلات والاتصالات وسريتها " [2] .

وعرفها البعض الأخر بانه: (الحق في البقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا وفقا للقانون) [3] ، ويقصد بالسرية أن يكون للأفراد الحق بإضفاء طابع السرية على المعلومات والبيانات والرسائل التي تكون نتاج ممارسته لحياته الخاصة، أي أن السرية هي الأساس الذي يتمحور حوله مبدا سرية المراسلات [4] .

---

[1] تنظر المادة (3-32) من قانون الاتصالات البريدية والإلكترونية الفرنسي رقم (1597 لسنة 2016 والتي أصبحت سارية في 31 أذار 2017) والتي نصها الأصلي بالغة الفرنسية كالاتي:
(Article L32-3) (III. - Les I et II du présent article ne font pas' obstacle au traitement automatisé d'analyse, à des fins d'affichage, de tri ou d'acheminement des correspondances, ou de détection de contenus non sollicités ou de programmes informatiques malveillants, du contenu de la correspondance en ligne, de l'identité des correspondants ainsi que, le cas échéant, de l'intitulé ou des documents joints mentionnés aux mêmes I et II).

[2] مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد (9) العدد (2)، 2021، ص 66.

[3] كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 54.

[4] د. علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (32)، ج (2)، 2017، ص 977.

.....

وأيضا ذهب جانب أخر الى تعريف "سرية المراسلات" بانها "عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات التي تتضمنها، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر" [1] .

وعليه فحرمة المراسلات حق متفرع من الحق في السرية ، وهو أن يكون للإنسان الحق بان يحافظ على أسراره الخاصة بمنأى عن وصول الأخرين وفضولهم وخاصةً اذا كانت من المسائل التي تستدعي قدرًا كبيرًا من الكتمان والتي لا يجوز الاطلاع عليها بدون موافقة صاحبها وأذنه [2] ، وقد وسع جانب من الفقه هذه السرية لتستوعب بذلك كافة المراسلات المكتوبة سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية، وفسرها هذا الاتجاه بانها تلك الرسائل التي تكون مكتوبة والمرسلة من خلال وسائل الاتصالات المتطورة مثل تطبيقات التواصل الاجتماعي أو من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق شخص ما [3] .

وبناء على ما تقدم ورغم تباين هذه التعريفات واختلاف ألفاظها في تحديد مضمون الحق سرية المراسلات والاتصالات من حيث تضييقه أو توسيعه، فأنها تجمع على حرمة هذا الحق وعدم جواز انتهاكه.

عليه إذا كان لنا تعريف الحق في سرية المراسلات والاتصالات في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي نستطيع القول بانه (حق الفرد في حماية جميع أنواع المراسلات والاتصالات الخاصة به المكتوبة أو الصوتية عبر وسائل التواصل الحديثة، مثل الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية والفيديو من الاطلاع أو التجسس أو الإفشاء غير المصرح به من قبل الغير، بدون أذن مسبق أو اتفاق أو نص القانون).

ثانيا: الحق في الصورة

أما الحق في الصورة الشخصية فهي من مظاهر الحق في الخصوصية، التي تعتبر ذات صلة وثيقة بحرمة الحياة الخاصة، وهي نتاج عملية التصوير التي تعتبر من الأدلة العملية المهمة في الإثبات.

فعلى صعيد التشريعات، وبالنسبة لموقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة ، فلم نجد تعريفاً للحق في الصورة، الا انه حق محمي ومكرس في اغلب القوانين والأنظمة، بالنسبة لموقف المشرع العراقي نجد أن الدستور العراقي يذهب الى أن لكل فرد الحق بالتمتع بالخصوصية الشخصية، وذلك من خلال ما ذهبت اليه

---

[1] ئافان عبد العزيز رضا، مصدر سابق، ص 225.

[2] د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (16)، عدد (29-30)،2017، ص 20.

[3] كوثر عبد الهادي محمود الجاف، مصدر سابق، ص 55.

المادة (17/أولا) من الدستور العراقي [1] ، ويدخل ضمن هذه الخصوصية الحق في الصورة على اعتبار انه من العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية التي تهدف بالدرجة الأساس الى حماية كيان الأنسان الأدبي بالتالي فهي من مظاهر الحماية الشخصية [2] .

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، وبالرغم من عدم تعريف المشرع لهذا الحق ألا أن الدستور الأردني قد كرس الحق في الحياة الخاصة في دستورها لسنة 1952 المعدل من خلال نص المادة (7) سالف الذكر، فقد وفر هذا النص الحماية للحريات الشخصية والحقوق والحياة الخاصة والتي يدخل ضمنها مفهومها الحق في الصورة، لكن وبالرغم من أن المشرع لم ينص على الحق في الصورة بشكل صريح في قانون معين، ولكن يمكن القول إن الحق في الصورة محمي بشكل غير مباشر من خلال القوانين التي تعنى بالخصوصية والبيانات الشخصية، منها قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 [3] .

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد ذهب في المادة (26) من الدستور على أن الحريات الشخصية مكفولة والتي يدخل في مفهومها الحق في الصورة، وبالرغم من أن المشرع الإماراتي هو الأخر لم ينص بصورة صريحة على الحق في الصورة ألا انه يتعامل معها ضمن قانون حماية البيانات الشخصية المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021، حيث يمنح الأفراد الحق في السيطرة على كيفية استخدام صورهم وحمايتها من الاستخدام غير القانوني [4] .

---

[1] وان المشرع العراقي نص على الحماية الجزائية للحق في الصورة وذلك في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 من خلال نص المادة (438) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليمات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

[2] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية–القاهرة، بدون رقم الطبعة 2010، ص 247.

[3] وأيضا المشرع الأردني وفر الحماية الجنائية لهذا الحق بشكل صريح في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، تنظر المادة (20) من هذا القانون.

[4] ولقد كرس المشرع الإماراتي هذا الحق في الفقرة الخامسة من المادة (44) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021.

.....

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فلم ينص على الحق في الصورة بشكل صريح، ألا أن المشرع الفرنسي كرس هذا الحق من خلال نص المادة (9) من القانون المدني بنصه (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة...) [1] .

بالنسبة لتعريف الحق في الصورة الشخصية فقهاً، فقد تباينت التعريفات في خصوصها، فذهب جانب من الفقه الى تبني المفهوم الواسع لها فتم تعريفه بانه (حق الأنسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته) بالشكل الذي توفر لصاحبها إمكانية رفض بث الصورة أو نشرها أو استغلالها من غير رضاه أو أذن مسبق منه والاعتراض على أي مساس بصورته من خلال استغلالها دعائيا أو إعلانيا أو تحريفها أو تغيير ملامحها بوسائل الإنتاج [2] .

ويذهب جانب أخر في هذا النطاق الى تعريف الحق في الصورة الشخصية بانه (حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون اذنه كما انه لا يجوز نشر صورته دون اذنه) [3] .

ويذهب البعض الى تعريف الحق في الصورة بشكل أكثر دقة فتم تعريفه بانه (صلاحية الشخص للاستئثار بمنع غيره من أن يقوم بنشر صورته دون الحصول على إذن منه؛ وذلك باستخدام أي وسيلة تم بها نشر الصورة؛ وما يترتب على ذلك من حقه في الاعتراض على نشر الصورة) [4] .

ومن التعاريف التي وردت في هذا الحق أيضاً بانه (حق الأنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، يستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية، كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش، أو بالوسائل الميكانيكية أو التكنولوجية) [5] .

أن الصورة تتميز بمجموعة من المميزات أهمها أنها تعتبر أدلة معنوية تتمثل في ذبذبات كهربائية داخل الوسيط التقني الذي يترجمها بشكل مرئي، كما أن طبيعتها الديناميكية فائقة السرعة عبر شبكات الاتصال

---

[1] المادة (9) من القانون المدني الفرنسي، ونصها باللغة الفرنسية كالاتي:
Code civil, (Article 9), (Chacun a droit au respect de sa vie privée).

[2] د. هانية محمد علي فقيه، مصدر سابق ص 362.

[3] د. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، المجلد (4)، العدد (7)، 2003، ص 111-112.

[4] د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد (33)، العدد (4)، 2018، ص 2006.

[5] د. احمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة (مشاكل الحاضر وتحديات الغد) دراسة مقارنة ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (43)، العدد (43)، 2020، ص 205.

.....

العابرة لحدود الزمان والمكان يجعلها من الأدلة الفنية العلمية التي تتشكل في بيانات غير ملموسة تستمد قيمتها من أراء واستنتاجات علمية من خلال الاستعانة بأجهزة ومعدات تقنية [1] .

يتضح مما سبق وعلى الرغم من تباين هذه التعريفات واختلاف الفظها في تحديد مضمون الحق في الصورة من حيث تضييقه أو توسيعه، فأنها تجمع على أنّ هذا الحق يخول صاحبه الاعتراض ومنع نشر صورته من غير موافقته مهما كانت الوسيلة المستخدمة للنشر سواء بطريقة تقليدية أو من خلال "وسائل التواصل الاجتماعي".

عليه إذا كان لنا تعريف الحق في الصورة في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي نستطيع القول بانه هو (حق الفرد في السيطرة على كيفية التقاط، استخدام، ونشر صوره الشخصية عبر "وسائل التواصل الاجتماعي"، بما يضمن حماية خصوصيته وسمعته، ويمنحه الحق في الموافقة المسبقة على أي تداول أو مشاركة لصوره، مع إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية في حال انتهاك هذا الحق).

أما بالنسبة لتعريف الحق في الصورة على المستوى التشريعي وبعد بحثنا في ثنايا التشريعات والقوانين العراقية ومثلها محل المقارنة فلم نجد تعريفا للحق في الصورة ألا انه حق محمي ومعترف به كجزء من حقوق الحياة وتعالجها التشريعات وفق أنظمة قانونية متعددة.

---

[1] بلكرم أميمة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة 2022، ص 45–46.

.....

المبحث الثاني

إشكالية حقي الإثبات والخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

ظهور صور عديدة لحق الخصوصية واستخدامها في وسائل التواصل الاجتماعي كان له الأثر الواضح على قواعد الإثبات المدني، ففي نطاق الإثبات يمكن أن تُنتهك حرمة المراسلات بين الأفراد باستغلال أحدهم بالكشف عن محتوى الرسائل المرسلة والإستناد عليها كدليل للإثبات لمصلحته مما يثير التساؤلات حول مدى أثر وسائل التواصل الإجتماعي على مبدأ الحق في الإثبات في ظل ظهور طرقٌ جديدة في الإثبات لم يتعرض لها المشرع واهمها المراسلات والمحادثات والصور؟ ومدى مشروعية هذا الأدلة في الإثبات ومدى تعارضها مع مبدأ حرمة المراسلات والاتصالات الخاصة والحق في الصورة؟ وهل هنالك استثناءات تحد هذه المبادئ في الإثبات المدني؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم مبدا الحق في الإثبات

يقصد بالحق في الإثبات "تمكين المُدعي من أثبات الوقائع التي يدعيها بالطرق المحددة قانونا، والسماح له بالحصول من خصمه أو حتى من الغير على أدلة الإثبات التي تنقصه" [1] ، أو بمعنى أخر أن الإثبات يعتبر حق للخصوم، وأية ذلك عندما يفرض الإثبات على المدعي ويكون عبئً عليه بتقديم ما يسند ادعائه ففي نفس الوقت هو حق له فلا يستطيع القاضي حرمانه من هذا الحق ، فعندما تتوفر في الواقعة محل عبئ الإثبات، شروط إثباتها فان الأمر ينشئ للمدعي الحق في إقامة الدليل لإثبات هذه الواقعة للوصول الى الأثر القانوني الذي يبتغيه ، وللخصم الأخر الحق في إثبات عكس الواقعة وحتى استبعادها ونفيها عند انتفاء شرطها كمحل للأثبات ، وفي الحالتين على القاضي أن يمكن الخصم من استعمال حقه في الإثبات سواء

[1] د. محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات العين جامعة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005، ص 22.

.....

كان سلباً أو إيجاباً، فنطاق السجال بين حق الخصوم في الإثبات يتسع ليتضمن كافة الوسائل المتاحة للوصول الى الأثر القانوني [1] .

وبالنسبة لموقف التشريعات من هذا المبدأ ومظاهره فقد أتت بتطبيقات له جاءت متناثرة في ثناياها منها ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (80) من قانون الإثبات العراقي بالقول " إذا أحضر أحد الخصمين شهوداً لإثبات دعواه، يجوز لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى" [2] ، ونفس الحكم نجده في المادة (31) من قانون البينات الأردني [3] ، تقابلها المادة (72) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي [4] .

وكذلك من تطبيقات هذا الحق ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة (200) من الفصل الرابع من قسم الشهادات من هذا القانون التي نصت على انه "يتم تقديم الشهادات من قبل الأطراف لدعم دعواهم أو بناء على طلب القاضي" [5] .

ويعتبر هذا المبدأ أحد مظاهر الدور الإيجابي لمبدأ حياد القاضي فالدعوى ملك للخصوم وهو حَقٌّ خالصٌ لهم ، ومما يؤكد إحترام حق الإثبات وحق النفي بالنسبة للخصوم ، ما يوجبه القانون من اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم، وتمكينهم من مناقشة وتفنيد الأدلة المقدمة في الدعوى، وهذا ما يُعرف " بمبدأ المجابهة بالدليل " ، حيث تجب مباشرة إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم بعضهم البعض، بحيث

---

[1] د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 22.

[2] المادة (80) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم (107) لسنة (1979) المعدل، ومن الجدير بالذكر نجد تطبيقات مبدا المواجهة بالأدلة أيضا في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل منها ماورد في المادة (157) من هذا القانون.

[3] تنص المادة (31) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017 " الإجازة لاحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق"

[4] تنص المادة (72) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 " إذا أذنت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود، كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق".

[5] تنظر المادة (200) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123 لسنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم 1319، 2023) ، والتي نصها الأصلي باللغة الفرنسية كالاتي:

Article 200, (Les attestations sont produites par les parties ou à la demande du juge).

يجب أن يحاط الخصم علماً بأدلة خصمه ليتمكن من مناقشتها والرد عليها، وهو ما يمكن القاضي من تكوين عقيدته، وذلك استجلاء للحقيقة وإقامة للعدالة [1] .

وعليه فان مبدا المجابهة بالأدلة يعد من اهم مظاهر الحق في الإثبات، بل يذهب البعض الى القول بان مبدأ المجابهة بالأدلة هو الوجه الأخر للحق في الإثبات [2] ، ويستلزم وجوب اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم بالشكل الذي يتيح لهم الوقوف على فحواها ومعرفتها سواء من خلال أجرائها في حضورهم أو عن طريق إعلانها لهم ليتسنى لهم مناقشتها والاطلاع عليها، ويعد هذا المبدأ من اهم المبادئ في العمل القضائي من حيث تمكينه حق الخصوم في المواجهة، وما يؤكد أهميته عدم جواز الحكم على الخصم بغير سماع دفعه ودفاعه عن نفسه [3] .

ومن تطبيقات هذا المبدأ في القضاء فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها " إذا رافقت أنشاء الدليل الكتابي غش وتدليس فيجوز للخصم أن يثبت خلاف هذا الدليل بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادات والقرائن القضائية" [4] .

وفي قرار أخر ذهبت المحكمة الى انه "وجد أن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المحكمة لم تستجب لطلب المدعي عليهما لانتخاب ثلاثة خبراء لتقدير التعويض للمغالاة في تقديره من قبل الخبير الواحد، ولم تحقق في دفع المدعى عليه الأول بأن مدة توقف السيارة عن العمل لأغراض التصليح هي 15 يوم حسب الطلب المقدم من قبل المدعي وليس 60 يوم كما ورد في تقدير الخبير فيكون الحكم المميز قد صدر مخالف للقانون فقرر نقضه" [5] ، وقد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها الاستئنافية في حق

---

[1] ينظر: د. محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني طبقا للقانون المصري والقطري، دار الجامعة الجديدة ،2004، ص 48-50.

[2] د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1986، ص 17.

[3] د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، تيماء محمود فوزي الصراف، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل كلية الحقوق، 2019، ص 53.

[4] رقم القرار 196/م2/972 أشار له القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني، المكتبة القانونية –بغداد، مركز البحوث القانونية–وزارة العدل، مطبعة العمال المركزية، ص 16.

[5] رقم القرار 1715/ م3/ 2000 في 30/ 10/ 2000 (غير منشور). أشار اليه د. سجى عمر شعبان، دور الخصوم في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2012، ص 57.

.....

الخصم في الإثبات بشهادة الشهود في قرار لها حيث جاء فيه: "وكان على المحكمة فسح المجال له بتقديم شهوده كونه قد حدد المبلغ المطلوب" [1] .

وفي قرار أخر ذهبت فيه محكمة التمييز الاتحادية انه "إذا احضر أحد الخصمين شهوداً لأثبات دعواه جاز لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى وتقوم المحكمة بترجيح احدى البينتين وتمنح من تعتبره عاجزاً عن أثبات دعواه أو دفعه اليمين الحاسمة" [2] .

وكما يُعد الإثبات حقاً للخصوم فهو أيضاً واجبٌ عليهم لما يقتضيهِ الأمر أن يُقيم الخصم الدليل على ادعاءاته والا عد خاسرا لها، وذلك بتقديم الدليل الى المحكمة بما يراه سندا لدعواه، ويستتبعه حق الخصم الأخر بتفنيد هذا الدليل ونقضه وأثبات عكس ما يدعيه خصمه، ولا يكون أثبات الخصم لما يدعيه ألا بالمسار الذي حدده القانون [3] .

وهذا ما نصت عليه المادة (7) الفقرة اولاً من قانون الإثبات العراقي النافذ بانه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " ، ويقابل ذلك المادة (2) قانون البينات الأردني [4] ، وتقابلها المادة (1/ف1) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية [5] ، تقابلها المادة (1353) من القانون المدني الفرنسي [6] ، وفي

---

[1] رقم القرار 499/ب/99 في 1999/11/11 (غير منشور) أشار اليه د. سجى عمر شعبان، المصدر نفسه، ص 58.

[2] محكمة التمييز الاتحادية، أثبات، 2631/سماع بينة /2008، 2008/11/10، متوفر على موقع مجلس القضاء الأعلى، عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.sjc.iq/qview.933/

تاريخ الزيارة: 2024/10/5، هامش رقم (5).

[3] د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 17.

[4] تنص المادة (2) قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017، على أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

[5] تنص المادة (1/ف1) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 منها على انه (على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه).

[6] تنص المادة (1353) من القانون المدني الفرنسي التي عدلت بموجب الأمر رقم (2016–131 المؤرخ 10 شباط 2016 المادة 4) على أن (يجب على كل من يدعي تنفيذ التزام أن يثبت ذلك. وعلى العكس من ذلك يجب على الشخص الذي يدعي أنه تم إبراء ذمته أن يبرر الدفع أو الحقيقة التي أدت إلى سقوط التزامه)، ونصها باللغة الفرنسية كالاتي:
(Article1353),(Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver.Réciproquement, celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation).

.....

ذات المعنى ذهبت المادة (9) من قانون الإجراءات المدينة حيث نصت على انه (يقع على كل طرف عبء إثبات الوقائع الضرورية لدعم ادعاءاته وفقاً للقانون [1] .

وفي هذا السياق قد يثار تساؤل حول الأساس القانوني للحق في الإثبات والحقوق المتفرعة عنه وأثره على الخصوم، ففي تحديد الأساس القانوني لهذا الحق، ذهب جانب من الفقه الى انه حق ملازم لعبء الإثبات ونتيجة طبيعية له فمن يقع عليه عبء الإثبات لا بد أن يكون لديه ما يساعده من وسائل للنهوض بهذا العبء، أي لا بد أن يوفر القانون الوسائل اللازمة الكافية للقيام بهذا الالتزام عند القاءه على عاتق شخص معين ، ألا أن هذا الراي لم يسلم من النقد ، الى جانب الانتقادات الموجهة لفكرة عبء الإثبات نفسها ، فالأخذ بهذا التبرير سيؤدي الأمر الى قصر حق الإثبات على المدعي من غير المدعى عليه وهي نتيجة يصعب التسليم لها لما يتمتع به خصم المدعي من دور إيجابي في الإثبات وضرورة تمكنيه من أثبات ما يدعيه بنص القانون ، وبرغم ذلك أن الراي الغالب أن الحق في الإثبات يبدو كضمان ملازم وملاصق بكل حق فهو مستفاد منه بطريق التلازم من النصوص القانونية المقرة للحقوق الموضوعية لأصحابها فان فاعلية كل حق تتوقف بالضرورة على مكنة إثباته عند التنازع عليه [2] .

وبناء على ما تقدم وفي ظل غياب نصا عاما يكرس مبدا الحق في الإثبات والمجابهة بالأدلة ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الإثبات وإضافة نص يعالج مسالة مجابهة الأدلة بين الخصوم وعدم الاكتفاء بالنص الخاص بالشهادة وذلك ضمن القواعد العامة وبما يستوعب جميع أدلة الإثبات، وخاصة ما يستجد من مخرجات وسائل التواصل الحديثة، فاذا كان لنا اقتراح نص فيكون كالاتي: (إذا قدم أحد الخصمين دليلا لإثبات دعواه جاز لخصمه أن يقدم دليلا لنفي هذا الادعاء).

---

[1] تنظر المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصها الأصلي باللغة الفرنسية كالاتي:
Article 9, (Il incombe à chaque partie de prouver conformément à la loi les faits nécessaires au succès de sa pretention).

[2] ينظر: د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص 28

.....

المطلب الثاني

نطاق الحق في الإثبات ومبدأ حرمة سرية المراسلات والاتصالات

أن حق الخصوم في الإثبات ليس مطلقا، وإنما ترد عليه قيود وحدود يتحدد بها، أولها أن الخصوم يتقيدون بالطرق المحددة قانونا لأثبات دعواهم، بالإضافة الى أن هذا الحق يتقيد بالإجراءات والأوضاع التي يرسمها القانون من اجل تقديم الدليل وان يكون قد تحصل عليه بوسيلة مشروعة، كذلك من هذه القيود السلطة تقديرية لدى قاضي الموضوع في تقدير الأدلة وما يتمتع به من سلطة إيجابية في إجراءات الإثبات [1] ، فحق الخصم في الإثبات يكون عائداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة فإذا رأت من الضروري منح الخصم الحق في الإثبات فلها أن تمنحه إياه فإذا لم يكن له وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه فيجب على المحكمة إجابة طلبه وإلا كان حكمها قابلاً للنقض أو لها أن ترفض منح حق الخصم في إثبات مالا يفيد إثباته في الدعوى ولكن يجب أن يكون رفض المحكمة بأسباب مشروعة ومقنعة [2] .

وبالرجوع الى التشريعات المنظمة للإثبات فلم تأت بنص عام يحدد نطاق الحق في الإثبات ومبدا السرية بل جاءت بنصوص متناثرة ، فعلى صعيد قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل جاء ليؤكد على عدم جواز إفشاء احد الزوجين بدون رضى الزوج الأخر ما يحدث من وقائع أثناء قيام الرابطة الزوجية أو حتى بعد انتهائها، إذ نصت المادة (87) من قانون الإثبات العراقي بانه "لا يجوز لاحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الأخر ما ابلغه اليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها" [3] ، أي أن الحظر يستمر ولو بعد حل الرابطة الزوجية وذلك حفاظا على حرمة خصوصية الطرفين وعدم المساس بكرامة احدهما في ظل هذه المادة ممكن خرق السرية وإفشائها اذا رضي الأخر وفي وسائل التواصل الاجتماعي بات معلوما أن المرسل يعلم مسبقا بتخزين الرسالة أو البصمة الصوتية مما يفترض معه الرضا والموافقة.

وهو نفس النهج الذي اتخذه المشرع الأردني، فقد نص في قانون البينات وتحديدا المادة (39) على انه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر"

---

[1] د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 23-24.

[2] د. سجى عمر شعبان، مصدر سابق، ص 58-59.

[3] نصت المادة (87) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل.

.....

[1] ، ألا أن المشرع الأردني وضع استثناءً وهو حالة رفع أحدهما دعوى ضد الأخر، عكس المشرع العراقي الذي أتى بنص مطلق وصريح وهو أثناء قيام الرابطة الزوجية أو حتى بعد حلها وجعل المعيار وجود الرضى أو انتفاءه.

ونفس المبدأ نجه في قانون المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي حيث نصت المادة (71) منه على انه (لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما) [2] بل أن المشرع الإماراتي انفرد بوضع استثناءات من سرية الرسائل وخاصة في نطاق المراسلات التجارية ، ذلك في نص المادة (35) من قانون الإثبات أن (للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية: .....(ج) ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك بقرار مسبب)، كما هو واضح أن المشرع جعل الأصل هو عدم كشف المراسلات التي تتضمن أسرار تجارية أو حقوق خاصة بالتاجر، رغم الحماية المبدئية للأسرار التجارية في هذه الفقرة، ألا انه يمكن للمحكمة أن تقرر استثناءً خلاف ذلك إذا رأت أن الإفصاح ضروري لتحقيق العدالة في القضية، وذلك وفق السلطة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع.

وبناءً على ما تقدم وبالنظر لطبيعة وسائل التواصل الإجتماعي نجد أن الرسائل التي يتم أرسالها عبر تطبيقات التواصل مثل واتساب وتليجرام وماسنجر تثير العديد من التساؤلات حول خصوصية المعلومات ومدى سريتها التي يتم أرسالها واستغلالها كدليل في القضاء، فاذا احتوت الرسالة المرسلة عبر واتساب أو تيليجرام أو ماسنجر أي معلومات أو أسرارًا خاصة وصورا فهل يحق للمرسل اليه الاحتجاج بها أمام القضاء كدليل؟ وما هو المعيار الذي يبرر من خلالها استخدام هذه الرسائل كأدلة قانونية رغم تضمنها معلومات سرية؟ وهل أن احتواءها على سر يمنع بصورة مطلقة تقديمها الى القضاء؟ ومدى إمكانية تطبيق مبدا الحق في الإثبات والمجابهة بالأدلة بين الخصوم في نطاق الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ أي هل في استخدام الحق في الإثبات بها يعد خرقا لمبدأ السرية ويعد الخصم متعسفا في استخدام حقه في الإثبات؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد أولا من التطرق الى الأساس الذي يستند له "الحق في سرية المراسلات والاتصالات" والصور أي الطبيعة القانونية له، فبالنسبة الى الحق في سرية المراسلات أثارت خلافاً بين فقهاء القانون، مما أدى الى انقسامهم الى فريقين: ذهب جانب الى اعتبارها من قبيل الحقوق العينية ويقع

---

[1] المادة (39) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017.

[2] المادة (71) من قانون المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022.

.....

ضمن حقوق الملكية، فيما ذهب الفريق الأخر الى اعتبارها من قبيل الحقوق الشخصية التي تكون لصيقة بالشخص.

من ابرز انصار الاتجاه المنادي باعتبار "الحق في سرية المراسلات والمحادثات الخاصة" بانه يدخل ضمن مفهوم حقوق الملكية الفقيه الفرنسي **(Edelman)** فقد أسس رأيه على فكرة المراسلات والمحادثات جزء من كيان الشخص على اعتبارها معبرة عن أراءه وأفكاره وان الشخص يمتلك الحق في ملكيتها بالتالي هو مالك لها مما يعطيه الأمر الحق في الاستغلال والاستعمال والتصرف ، بالإضافة أنها تسري عليها ما يسري على حقوق الملكية من أحكام منها عدم جواز نشرها من غير أذن أو التنازل عنها بمقابل، وان المراسلات والمحادثات الصوتية تخضع لأحكام ما تخضع له حقوق الملكية [1] .

اما الاتجاه الثاني ومنه غالبية الفقه الفرنسي الحديث الذي يرى أن هذا الحق شبيه بالحقوق الشخصية التي تكون لصيقة بشخص الأنسان مثل الحق في الخصوصية والسمعة والاسم والاعتبار، والحق الشخصي يشمل كل ما يرتبط بكيان الأنسان الشخصي وأبرزها الحق في سرية المراسلات والاتصالات، مما يمنح لصاحبه بان ينفرد بحق الاستئثار به دون أن يطلع عليه أحد ألا بأذنه مما يرتب على الغير احترام هذا الحق كذلك إمكانية دفع الاعتداء الذي قد يقع عليه ومراجعة القضاء لوقف هذا الاعتداء [2] .

ونؤيد الاتجاه الذي ذهب الى عدم اعتبار الحق في السرية من قبيل حقوق الملكية بالرغم من أهميته، لان الخصائص التي يتميز بها لا تتلاءم مع حق الملكية بالإضافة الى اختلاف طبيعتهما عن بعض، فكما هو معلوم بان أي حق عيني يتطلب وجوده عنصرين أساسيين هما موضوع الحق وشخص يمارس سلطته المباشرة على هذا الحق، فاذا ما اتحد هذين العنصرين تصبح من الاستحالة التحكم وممارسة السلطة على هذا الحق ، ولا يمكن اعتبار الحق في الخصوصية ألا أنها حق شخصي يرتبط بوجود الأنسان وكيانه لما له من ميزات توفر لصاحبه حماية المصلحة الأدبية بالإضافة الى الزام الجميع بعدم التدخل في هذا الحق باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصه وكذلك إمكانية اللجوء الى القضاء ومنع الاعتداء الواقع على هذا الحق وإيقافه.

---

[1] د. جواد كاظم سمسيم، زينب محمود شاكر، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، مجلة الكوفة للعلوم، جامعة الكوفة، العدد (1/50) 2021، ص 81.

[2] سلامة فضل الشامي، جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنلوجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأقصى، 2018، ص 35.

.....

وبالرجوع الى القواعد العامة، فان وصول الرسالة الى المرسل اليه ، من الممكن أن تأخذ حكم هبة المنقول التي لا تتم ألا بالقبض وتصبح ملكه باعتبارها وصلت من هاتف المرسل الى المرسل اليه ، ألا أن الأمر مقيد بعدم إفشاء ما تتضمنه من أسرار، وعليه يكون للمرسل اليه حق الاحتجاج بها على مرسلها أمام القضاء متى ما كانت له مصلحة في ذلك مثل أن يكون هنالك إقرار بدين على ذمته أو إقرار كلي أو جزئي بالوفاء أو بوجود مال في حيازته تعود للمرسل اليه ففي هذه الأحول تكون للمرسل اليه مصلحة مشروعة للاحتجاج بها أمام القضاء وهذا الاحتجاج لا يكون مقيدا ألا في حالة إحتوائها على أمور سرية خاصة تمس الُمرسل على اعتبار الأسرار الخاصة من المسائل الشخصية التي تفرض على الغير احترامها [1] .

وقد ذهب جانب من الفقه [2] الى جواز تمسك المرسل اليه بالرسالة حتى لو احتوت على أمور سرية طالما له مصحة مشروعة وان الأخذ بعدم جواز تقديمها الى القضاء لاحتوائها على سر يجعل الاحتجاج بيد المرسل فقط مما يؤدي الى هدر حق المرسل اليه بالتمسك بدليل مشروع، ومن اجل التوفيق بين مصلحة الإثبات وحرمة سرية المراسلات هو وجوب إنذار المرسل من قبل المرسل اليه عند رغبته بالاعتماد على الرسالة التي تتضمن مسائل سرية كدليل في الإثبات في حال لم ييسر له المرسل سبيلا أخر له غير الرسالة ، ولذلك قيل أن في ذلك توفيق بين مصلحة المرسل بعدم إفشاء ما يتعلق بأسراره الخاصة ، وبين مصلحة المرسل اليه في عدم حرمانه من احدى وسائل الإثبات.

وما تجدر الإشارة له، أن الرسالة السرية هي التي لا تعد لان تذاع، ولا توجد قاعدة عامة لتحديد صفة السرية فالبحث عن كون الرسالة سرية أم لا هي مسألة من مسائل الواقع بالتالي يتم خضوعها لسلطة القاضي التقديرية ويتم استخلاصها في كل قضية على حدة وما تحيط بها من ظروف تستخلص ذلك من مضمون الرسالة ومحتواها على حدة لتقرير سريتها من عدمه [3] .

بالإضافة الى ذلك أن "المستندات الإلكترونية" لا بد أن تحاط بالسرية اللازمة والكافية من اجل عدم إشاعة وإذاعة ما تحتويها من معلومات قد تكون سرية ومهمة ، وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني الذي اعطى الحق في الإثبات الإلكتروني ووازنه مع الحق في السرية وذلك بالنص في

---

[1] حسين المؤمن، الرسائل بين حق الإثبات وحرمة الأسرار، مجلة القضاء العراقية، المجلد (28) العدد (2)، 1973، ص 61-62.

[2] حسين المؤمن، المصدر أعلاه، ص 63.

[3] حسين المؤمن، المصدر نفسه، ص 63-64.، د. سجى عمر شعبان، مصدر سابق، ص 224.

.....

المادة (12) على انه "ثانيا: مع مراعاة أحكام البند (أولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائل الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اطلع عليها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله" [1] .

ومن تطبيقات هذا الحق ما ذهبت محكمة النقض في فرنسا من خلال نقض قرار لمحكمة الاستئناف في مسالة تتعلق بالميراث وحول رسالة تقدمت بها زوجة المتوفى على أساس أن تقديمها ينتهك خصوصية الحياة الخاصة وسرية مراسلاته، وانه كان يجب على محكمة الموضوع، كما تقول الغرفة المدنية الأولى البحث فيما إذا كانت الأدلة المتنازع عليها ضرورية لممارسة حق الشخص في الإثبات، ومدى تناسبها مع المصالح المتعارضة ، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها محكمة النقض بحق أحد الأطراف في تقديم دليل، حتى وإن كان تقديم هذا الدليل يمس بالحق في احترام الحياة الخاصة [2] .

وأكد القضاء الفرنسي في قرار أخر لمحكمة النقض أن الحق في الإثبات لا يمكن أن يبرر تقديم أدلة تنتهك "الخصوصية إلا بشرط أن يكون هذا التقديم ضرورياً لممارسة هذا الحق وأن يكون الانتهاك متناسباً مع الهدف المنشود" [3] .

وفي قرار جديد صادر عن محكمة النقض الفرنسية حول قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، فقد أصدرت محكمة النقض قرارًا هامًا أعاد تشكيل قواعد قبول الأدلة في المحاكم المدنية، كان هذا القرار محور نقاش طويل حول إمكانية قبول الأدلة التي يتحصل عليها بطرق غير نزيهة ومشروعة، وهي مسألة أثارت اهتمامًا واسعًا في الأوساط القانونية، ، حيث تتمحور القضية حول اطلاع صاحب العمل على محادثة من حساب فيسبوك لأحد الموظفين، بعدما ترك الحساب مفتوحًا على جهاز العمل والمحادثة تضمنت

---

[1] المادة (12) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.

[2] (كاس. المدنية الأولى. 5 نيسان 2012)، القرار منشور على الجريدة الرسمية الفرنسية (Journal official– Legifrance)، متوفر على شبكة الأنترنت على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025662234/

تاريخ الزيارة 2024/9/26، هامش رقم (2).

[3] (محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، 25 شباط 2016، رقم 15–12.403) القرار مشار اليه لدى أوريليان بامدي، الحق في الإثبات، مقال منشور على موقع (LE DROIT DANS TOUS SES ETATS)، تاريخ نشر المقال 2 تموز 2023، متوفر على شبكة الأنترنت عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

https://aurelienbamde.com/2023/07/02/le-droit-a-la-preuve-regime/

تاريخ الزيارة: 2024/9/7، هامش (3).

تصريحات مهينة ضد زميل، وهي انه تمت ترقية زميله بسبب توجهاته الجنسية المفترضة، ولقد قررت المحكمة أن هذه الأدلة لا يمكن أن تُستخدم كسبب للطرد لأن المحادثة كانت جزءًا من الحياة الشخصية للموظف، وهنا بدأت المحكمة تعيد النظر في مواقفها السابق بشأن قبول الأدلة لتي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، ففي السابق كانت محكمة النقض الفرنسية ترفض استخدام الأدلة المتحصلة بطرق غير عادلة في المحاكم المدنية على سبيل المثال كانت تعتبر التسجيل السري لمكالمة هاتفية بدون علم الطرف الآخر غير مقبول كدليل في المحكمة وهذا ما يعرف بـ "مبدأ النزاهة في جمع الأدلة"، الذي كان يتطلب أن تكون الأدلة المقدمة في المحكمة قد تم جمعها بطرق أخلاقية وشفافة [1] .

لكن محكمة النقض رأت في قرارها الجديد أن التمسك الصارم بمبدأ النزاهة قد يقف عائقًا أمام تحقيق العدالة، ففي بعض الحالات، قد تكون الأدلة المتحصلة بطرق غير عادلة هي السبيل الوحيد لكشف الحقيقة وإثباتها، ومن هذا المنطلق، قررت المحكمة أن مبدأ النزاهة لا ينبغي أن يكون مطلقًا، بل يجب موازنته مع الحق في الإثبات، ، كما المحكمة أكدت أن هذا المبدأ ليس مطلقًا في المسائل المدنية، ويجب أن يتم تقييم كل حالة على حدة، فإذا كانت الأدلة غير المشروعة ضرورية لتحقيق العدالة، ويمكن أن تساهم في كشف الحقيقة، فقد يتم قبولها بشرط أن تكون الأضرار الناجمة عن هذا القبول متناسبة مع الهدف، وقد وضعت المحكمة في هذا القرار الحق في الإثبات في مركز التوازن مع الحقوق الأخرى، مثل حق الخصوصية، ففي بعض الحالات يمكن أن يتفوق الحق في تقديم الأدلة حتى لو تم الوصول لها بطريق غير مشروع، لكن بشرط أن تكون هذه الأدلة فعالة ومنتجة لتحقيق العدالة، وأن يكون انتهاك حقوق الطرف الآخر متناسبًا مع المصلحة المراد تحقيقها، وان هذا القرار لا يقتصر فقط على القانون المدني، بل يمتد تأثيره إلى مجالات أخرى مثل قانون العمل والقانون التجاري والإداري، وعلى سبيل المثال، في السابق كان يُمنع أصحاب العمل من استخدام تسجيلات صوتية أو فيديوية تم استخدامها بدون علم الموظفين كأدلة في النزاعات، الآن، قد

---

[1] (محكمة النقض – الجلسة العامة 22 كانون الأول 2023 / رقم 21–11.330)، مشار له لدى فريديريك غيومارد، الحق في الإثبات، مقابل الحق في الأدلة العادلة، مقال منشور على موقع، (Dalloz Étudiant)، تاريخ نشر المقال 18 كانون الثاني 2024، متوفر على الرابط التالي:

https://actu.dalloz-etudiant.fr/le-billet/article/droit-a-la-preuve-vsdroitalaloyautedespreuves/h/1ffc9bcc1bfce3b7e102e8ea67d5e374.html

تاريخ الزيارة 2024/9/11، هامش رقم (1).

.....

يتم قبول مثل هذه الأدلة إذا كانت ضرورية لحل النزاع أو لتحقيق العدالة [1] ، يتبين من هذا الاجتهاد القضائي الفرنسي أن هنالك شرطين عامين لممارسة الحق في الإثبات لإعطاء الأولوية لهذا الحق عند تعارضه مع الحق في الخصوصية، وهو شرط الضرورة، أي يجب أن تكون الأدلة المتنازع عليها ضرورية لممارسة حق الشخص في الإثبات، وتكون الوسيلة الوحيدة المتاحة للمدعي لإثبات ادعاءاته، وشرط التناسب، أي يجب أن تكون الانتهاكات الناتجة عن تقديم الدليل متناسبة مع الهدف المنشود، ويجب على القاضي التأكد من أن الانتهاك ليس مفرطاً مقارنة بالمصلحة التي يجب حمايتها [2] .

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، فلقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لهذا الحق، مما ثار جدل فقهياً حول ما إذا كان الحق في الصورة يدخل في إطار الحياة الخاصة من عدمه وهل هي جزء منه أم لا.

فقد ذهب راي من الفقه [3] الى أن الصورة من قبيل الحق في الحياة الخاصة لما تبرزه من ملامح وتراسيم الشخص وارتباطها بحياته اليومية، فهي تعد عنصراً ومظهراً من مظاهر الحياة الخاصة وجزءاً منها، وان الاعتداء على صورة الشخص هي اعتداءٌ على احدى مقومات خصوصيته، ويذهب هذا الجانب من الفقه [4] بانه عنصر وصورة من صور الحياة الخاصة شأنها شان الحياة العاطفية والزوجية والمراسلات الخاصة، وان احترام الحياة الخاصة ترتبط بصاحب الصورة بشكل وثيق بما يعكس شخصيته بالتالي أي نشر أو تصرف

---

[1] (محكمة التمييز – الغرفة الاجتماعية، 30 أيلول 2020 / رقم 19-12.058)، القرار منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية (Journal official- Legifrance)، على شبكة الأنترنت متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042579783#:~:text=Cour%20de%20cassation%20-%20Chambre%20sociale.%20N%C2%B0%20de

تاريخ الزيارة 2024/9/26، هامش رقم (2).

[2] ينظر: أوريليان بامدي، الحق في الإثبات، مقال منشور على موقع LE DROIT DANS TOUS SES ETATS، تاريخ نشر المقال 2/تموز/2023، متوفر على الرابط التالي:
/https://aurelienbamde.com/2023/07/02/le-droit-a-la-preuve-regime

تاريخ الزيارة 2024/9/7، هامش رقم (1).

[3] سلامة فضل الشامي، مصدر سابق، ص 27، د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (28)، العدد (56)، 2012، ص 13.

[4] د. هانية محمد علي فقيه، مصدر سابق، ص 362، د. ماروك نصر الدين، مصدر سابق، ص 111-112.

للصورة دون أذن صاحبها يمثل مساس "بالحياة الخاصة" التي تبرر لصاحب الحق في الصورة إمكانية الرفض والاعتراض على التقاط الصورة الخاصة به أو تداولها [1] .

وبالمقابل يذهب راي ثاني [2] الى أن لكلا الحقين مميزات يختلفان عن بعض وان الحق في الصورة حق مستقل، وهي تثبت للشخص سواء كانت أثناء ممارسة الحياة الخاصة أو خارجها، بمعنى أن الحقين مستقلين عن بعضهما، وان مجرد نشر الصورة الشخصية من الممكن أن ترتب أثاراً قانونية وتثير المسائلة حتى ولو لم ينتج من ذلك خرقاً للخصوصية، مثل نشر صورة التقطت في محل عام.

ومن اجل التوفيق بين الاتجاهين السالفين ظهر راي ثالث [3] يرى أن "الحق في الصورة" ذو طبيعة مزدوجة، فهي من مظاهر "الحياة الخاصة" متى ما كان التصوير يكشف جانبا من حياة الفرد الخاصة، بينا يكون حق مستقل بذاته متى ما كانت الصورة لا ينتج منها مساس في "الحياة الخاصة"، بمعنى إذا ما كانت تمثل جزءا من حياته العامة.

وعليه يتفق الباحث على أن هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة ، فقد يكون مظهراً من الخصوصية ، أو حقاً مستقلاً قائماً بذاته، وان اعتباره "ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية" يعطيه خاصية مهمة بشموله بالحماية الوقائية التي بموجبها يتمكن الشخص الذي تم الاعتداء على صورته اللجوء الى القضاء ويطلب إيقاف هذا الانتهاك ، وان يطالب بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات ما أصابه من ضرر و ذلك لأن فعل تصوير الغير أو نشر صورته من غير موافقته يعد انتهاك للحق في الصورة مما يؤدي الى افتراض توافر الضرر، والفعل الضار، ومن ثم يستطيع الشخص الذي تم الاعتداء على صورته بان يرفع دعواه على أساس انه تم المساس بحق من الحقوق التي تكون لصيقة بشخصيته.

وفيما يخص القضاء العراقي من "الحق في الصورة" فقد أصدرت محكمة بداءة أربيل بإحدى قراراتها بإلزام احدى الشركات (شركة جاي جيهان) دفع تعويض لاحد الأشخاص وذلك لاستخدام صورته في إعلان دعائي لغرض الترويج لمنتجاتها ألا أن قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان نقضت هذا الحكم على اعتبار أن ظهور المدعي في الفلم الدعائي لعدة مرات هو قبول منه لعملية تصويره، إذ نص القرار على أن ".. رأت المحكمة

---

[1] د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص 237.

[2] د. فهيد محسن الديحاني، مصدر سابق، ص 13.

[3] د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2020، ص 39، وأيضا د. فهيد محسن الديحاني، مصدر سابق ص 13.

.....

عند عرض الفلم الدعائي أمامها أن المدعي كان جالساً في الكازينو وبيده قدح شاي يشربه وكان عالماً بالتصوير وان التقاط صور المدعي بالوضعية الموصوفة أعلاه لا يعتبر تعديا على حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي لكي تنهي مسؤولية المدعى عليه حسب أحكام المادة (205/1) من القانون المدني " [1] ، إذ يتبين وفق ما تقدم أن القضاء العراقي يحمي "الحق في الصورة" في نطاق الحق الحياة الخاصة وليس على اعتباره حقا قائما بذاته.

وقد أكد القضاء الفرنسي في قرار صادر من محكمة النقض أن "للفرد حماية بياناته الشخصية، بما في ذلك الحق في الصورة، ويمنع استخدامه لأي غرض تجاري أو إعلاني في أي وسيلة إعلامية، تشمل المسألة أيضًا المراسلات إلكترونية التي تعتبر بيانات شخصية تقع خارج سياق المعالجة المشروعة" [2] ، يلاحظ على هذا القرار بان القضاء الفرنسي جعل الصورة جزءًا من "الحقوق الشخصية" ويقر الاعتراف بها وهي تكرس لمبدأ مهم وهو عدم تصوير الشخص من غير موافقته أو استخدامها أو نشرها من دون أذنه، عليه لا يمكن استخدام الصور والاحتجاج بها اذا ما تم التقاطها بشكل غير قانوني وبشكل يمس خصوصيته أو من غير موافقة من التقطت له أي لا بد أن تكون قد تم الحصول عليها بشكل مشروع .

وما تجدر الإشارة له أن الفقه والقضاء الفرنسي [3] يتفق على أن مكان العمل الذي قد يحتوي على كاميرات تصوير تعتبر مكاناً خاصا إذ لا يمكن الدخول اليها من غير أذن رب العمل ويستثنى من ذلك أماكن العمل التي تكون متاحة للجمهور الدخول اليها من غير أذن، بالتالي أن اماكن البيع الخاصة لهذا الغرض والتي يستطيع الجمهور الدخول إليها لا تعد مكاناً خاصاً، والأماكن التي لا يستطيع الجمهور الدخول فيه مثل المكاتب والمخازن فهي أماكن خاصة.

بالنظر الى هذه القيود الواردة على هذا الحق، يتضح انه هنالك استثناءات على الأصل العام في الحق على الصورة، وهي أن يكون هنالك اتفاق بين الأطراف عن كيفية استغلال الصورة وان يكون هنالك أذن مسبق يبيح استغلال أو استعمال الصورة، بمعنى لا يمكن استخدام الصورة التي تدل على الشخص دون موافقته المسبقة في أي سياق أو نطاق من الممكن أن ينتهك خصوصيته، ومن الاستثناءات التي أكدها

---

[1] قرار محكمة إقليم كردستان عدد 176–هيئة مدنية – في 2000/8/7 أشار اليه سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 80.

[2] قرار تعقيبي مدني 2011/62127، مؤرخ في 19/6/2012، أشار له الفة المنصوري، مصدر سابق، ص 100.

[3] د. هانية محمد علي الفقيه، مصدر سابق، ص 363.

القضاء الفرنسي أيضاً هي أن الناشر لا يلتزم بالحصول على موافقة أو أذن طالما جرى التقاط الصورة أثناء الأداء الوظيفي [1] .

وكذلك ما يبيح تداول الصورة دون أذن صاحبها صور الذين يحضرون حوادث أو مناسبات تقع بشكل علني مثل المؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الرسمية التي يفترض علم المشارك فيها بحضور وسائل الأعلام، بالإضافة الى جواز نشر الصور المتعلقة بشخصيات عامة أو مشهورة التي تتناول الجانب الخاص بالأعمال العامة بهم، أما الصور التي تكون ذات طابع عائلي أو التي تأخذ جانب من الحياة الخاصة يحق لصاحبها الاعتراض على نشرها، وفي كل الأحوال لا يجب أن يؤدي تداول الصورة الى أي مساس بسمعة وشرف صاحبها [2] .

خلاصة ما تقدم ، فعندما يقوم الشخص باستغلال خدمة إلكترونية، مثل "وسائل التواصل الاجتماعي" المعدة للمراسلة مثل واتساب وماسنجر وفايبر، غالبًا ما يوافق على شروط الخدمة التي تنص على أن محتوى هذه المراسلات يمكن تخزينه أو معالجته أو حتى مشاركته مع أطراف اخرى تحت ظروف معينة، مما يدفعنا الى القول أن هذا الرضا يعتبر موافقة ضمنية على أن هذه المراسلات والصور ليست خاصة تمامًا، مما يجعل استخدامها كأدلة في القضايا المدنية أمراً مقبولاً بشكل عام ولا يعد الخصم متعسفا في استخدام حقه في الإثبات، فإذا كانت المراسلات أو البصمات الرقمية محفوظة ويعلم المستخدم بذلك مسبقًا، فإن استخدامها كدليل لا يُعتبر انتهاكًا للخصوصية، بل يُعتبر جزءًا من الأدلة المقبولة التي يمكن استخدامها لإثبات الحق أو دفع الدعوى، ففي القضايا المدنية، يكون "مبدأ الحق في الإثبات" أكثر مرونة، حيث يمكن للطرفين استخدام الأدلة المتاحة، بما في ذلك المراسلات المخزنة أو البصمات الرقمية، طالما كان ذلك في إطار قانوني وموافق عليه مسبقًا من قبل الأطراف، ولا يُعتبر استخدام هذه الأدلة خرقًا لمبدأ الحق في الإثبات، لأن الأطراف المعنية تكون قد وافقت ضمنيًا على أن هذه البيانات والمعلومات قد تُستخدم عند الحاجة.

وبناء على ما سبق، نرى أنه من الضروري أن يتم توفير الحماية الفعالة للمعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال "وسائل التواصل الاجتماعي"، خاصة عندما يتعلق الأمر بسرية المعلومات والبيانات والحفاظ على الخصوصية، من خلال إعادة التشريعات النظر في قوانينها أو تعديل وتوسيع نطاق التشريعات القائمة لعمل موازنة بين مبدا الخصوصية ومبدأ الحق في الإثبات، مما سيساهم في حماية المستخدمين أو المتخاصمين

[1] أشار له د. محمد احمد المعداوي، مصدر سابق، ص 2014.

[2] د. فهيد محسن الديحاني، مصدر سابق، 13.

.....

من خلال منع استغلال البيانات والمعلومات في الدعاوى المدنية بشكل غير مستقيم، مع الحفاظ على مبدأ الحق في الإثبات.

الخاتمة

بعد انتهائنا من دراسة مبدأ الحق في الخصوصية والحق في الإثبات والنظر في مدى مقبولية الأدلة المتحصلة من وسائل التواصل الاجتماعي نختم بجملة من الاستنتاجات والتوصيات توصلنا لها، وذلك من خلال الفقرات الأتية:

اولاً: الاستنتاجات

1. هناك تعارض بين "الحق في الخصوصية" و "الحق في الإثبات"، خاصة في المسائل المرتبطة بالأدلة الرقمية والبيانات الشخصية مما يشكل ذلك تحديا قانونيا أمام القاضي المدني للتوفيق بين الحقين.

2. هنالك ترادف بين مصطلح الخصوصية وبين مصطلح حماية البيانات وانه غالبا ما يتم استخدام مصطلح الخصوصية بشكل يدل على البيانات الرقمية للدلالة على حماية "البيانات".

3. أن مفهوم حماية الخصوصية المعلوماتية هو حماية "البيانات" التي تخص مستخدم وسيلة "التواصل الاجتماعي" أي أن الحياة الخاصة للمستخدم تتمحور حول سرية المعلومات والبيانات التي تخصه.

4. لم يتفق الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في "حرمة المراسلات والاتصالات" والحق في الصورة فهناك من اعتبرها من تدخل ضمن حقوق الملكية بينما ذهب جانب أخر الى أنها من الحقوق الشخصية لعدم ارتباطها بالحقوق العينية والتجارة كما حصل في نهاية القرن العشرين

5. لم تعرف التشريعات العراقية وأيضا المقارنة مصطلح "الحق في الخصوصية وحماية البيانات" أو مصطلح سرية المراسلات والمحادثات ألا أنها كرست لها حماية في الدساتير والتشريعات الخاصة.

6. لم ينص المشرع العراقي وأيضا التشريعات المقارنة على مبدا الحق في الإثبات بنصوص عامة بل جاءت متناثرة في ثنايا قوانين الإثبات.

7. لم تنص قوانين الإثبات في التشريعات المقارنة ولا في قانون الإثبات العراقي على مبدا الخصوصية أو الحق في السرية ألا أن الأصل وفق التشريعات انه لا يجوز انتهاك سرية المراسلات والاتصالات والصور الخاصة مهما كانت طريقة أرسالها وباي وسيلة ألا عند نص القانون على ذلك أو وجود اتفاق مسبق بين الأطراف.

8. انفرد المشرع الإماراتي عن بقية التشريعات بوضع استثناءات من سرية الرسائل في إطار المراسلات التجارية في قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية.

9. واكبت القوانين المقارنة التطورات التقنية في مجال وسائل الاتصالات الإلكترونية وتكنلوجيا المعلومات بقيامها بإعادة النظر في قوانينها وسن قوانين جديدة والخاصة بحماية "الخصوصية المعلوماتية" عبر "وسائل التواصل الاجتماعي" عكس موقف المشرع العراقي المتأخر في هذا النطاق ألا أن هنالك مشروع لقانون "الجرائم الإلكترونية" لتنظيم استخدام "الأنظمة الإلكترونية" وشبكات المعلومات الذي تمت قراءته الأولى أمام مجلس النواب العراقي في (27 تموز 2011) والذي لم يقنن حتى هذه اللحظة كتشريع خاص أسوة بالتشريعات المقارنة.

ثانياً: التوصيات

.....

1. ضرورة توجيه البرلمان في العراق الى إيراد قانون خاص ينظم "الخصوصية المعلوماتية" وحماية البيانات ليواكب القوانين المقارنة في هذا المجال بسبب عدم وجود تشريع خاص وحديث "لحماية الخصوصية المعلوماتية والبيانات الشخصية" أو إيراد نص عام في قانون الإثبات ينظمها، والمضي بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية وتقنينه لتنظيم استخدام الأنظمة الإلكترونية وشبكات المعلومات كتشريع خاص أسوة بالتشريعات المقارنة بعد تعديله.

2. ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الإثبات وإضافة نص يعالج مسالة مجابهة الأدلة بين الخصوم وذلك ضمن القواعد العامة وبما يستوعب جميع أدلة الإثبات وخاصتا ما يستجد من مخرجات وسائل التواصل الحديثة، فاذا كان لنا اقتراح نص فيكون كالاتي: (إذا قدم أحد الخصمين دليلا لإثبات دعواه جاز لخصمه أن يقدم دليلا لنفي هذا الادعاء).

3. إعطاء القاضي سلطة واسطة في قبول الأدلة الإلكترونية لتكييف النظام القانوني مع التحولات التكنولوجية في وقتنا الحاضر، مع الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، خصوصًا فيما يتعلق بالخصوصية.

المصادر

اولاً/ الكتب

1. د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2020.

2. د. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

3. د. سجى عمر شعبان، دور الخصوم في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2012.

4. د. محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات العين جامعة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005.

5. د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1986.

6. د. محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني طبقا للقانون المصري والقطري، دار الجامعة الجديدة ،2004.

7. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية–القاهرة، بدون رقم الطبعة 2010.

8. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

9. د. هانية محمد علي فقيه، مبدا الاستقامة في الإثبات في النظام القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017.

10. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، تيماء محمود فوزي الصراف، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل كلية الحقوق، 2019.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

1. إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020.

2. بلكرم أميمة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة 2021–2022.

3. ثامر خليل، مداح محمد لمين، حماية الحق في الحياة الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص 35.

4. سلامة فضل الشامي، جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنلوجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأقصى، 2018.

5. كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007.

.....

ثالثاً/ البحوث والدوريات

1. د. احمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (43)، العدد (43)، 2020.

2. الفة المنصوري، حماية المعطيات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (9)، العدد (3)، 2020.

3. د. تومي فضيلة، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد/العدد 30، 2017.

4. د. جواد كاظم سمسيم، زينب محمود شاكر، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، جامعة الكوفة، العدد (1/50) 2021.

5. د. حامد شاكر محمود الطائي، حجية المراسلات التجارية في ظل التطور التقني الحديث، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد (9)، العدد (30)، 2017.

6. حسين المؤمن، الرسائل بين حق الإثبات وحرمة الأسرار، مجلة القضاء العراقية، المجلد (28) العدد (2)، 1973.

7. د. سوزان زهير السمان، الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد 123، 2019.

8. د. عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد (2)، العدد (2)، 2016.

9. عذراء ياسر عبيد، انتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (60) الجزء (2)،2023.

10. د. علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (32)، ج (2)، 2017.

11. د. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (28)، العدد (56)،2012.

12. د. كافي زغير شنون، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية، جامعة الموصل كلية الحقوق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (23) العدد (84)، 2023.

13. ليلى بن برغوث، الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي بين الانتهاك والكشف الإرادي دراسة ميدانية على الفيسبوك، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد (5)، العدد (1)، 2022.

14. د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد (33)، العدد (4)،2018.

15. د. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، المجلد (4)،

العدد (7)، 2003.

16. مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد (9) العدد (2)، 2021.

17. ئافان عبد العزيز رضا، الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الأعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (5)، العدد (2)، 2021.

18. د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (16)، عدد (29-30)،2017.

رابعاً/ الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2. دستور الأمارات العربية المتحدة الصادر في 18 يوليو 1971.

3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية ذي الرقم 1952 المعدل.

4. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

6. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

7. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

8. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان-العراق رقم 6 لسنة 2008.

9. مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي.

10. قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

11. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022.

12. قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021.

13. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021.

14. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

15. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017.

خامساً/ القوانين والمراسيم الفرنسية

اولاً: القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123-1975 المرسوم بقانون رقم 1391-2023 في 2023/12/29).

.....

2. القانون المدني الصادر في (15 أذار لسنة 1803) المعدل وفق أخر تعديل في (14 أيلول 2024).

3. القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات المدنية رقم (78–17 المؤرخ 6 كانون الثاني 1978) والمعدل بالقانون رقم (801 لسنة 2004).

4. قانون الاتصالات البريدية والإلكترونية رقم (1597 لسنة 2016) والتي أصبحت سارية في (31 أذار 2017).

5. القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (575 لسنة 2004 في 21 حزيران 2004).

ثانياً: المراسيم

1. تعليمات فرنسية تتعلق بتسويق واقتناء أو حيازة مواد تتيح انتهاك خصوصية الحياة الخاصة أو سرية المراسلات (بدون رقم) وألمؤرخ في (5 أيلول 2006).

2. 1. الرأي الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسي رقم (1597 لسنة 2016 المؤرخ في 6 كانون الأول 2016) المتعلق بمشروع مرسوم يتعلق بسرية المراسلات الإلكترونية الخاصة.

سادساً/ مواقع الأنترنت

1. أوريليان بامدي، الحق في الإثبات، مقال منشور على موقع (**LE DROIT DANS TOUS SES ETATS**)، تاريخ نشر المقال 2 تموز 2023، متوفر على الرابط التالي:

https://aurelienbamde.com/2023/07/02/le-droit-a-la-preuve-regim /

2. فريديريك غيومارد، الحق في الإثبات مقابل الحق في الأدلة العادلة، مقال منشور على موقع، (**Dalloz Étudiant**)، تاريخ نشر المقال 18 كانون الثاني 2024، متوفر على الرابط التالي:

https://actu.dallozetudiant.fr/lebillet/article/droitalapreuvevsdroitalaloyautedespreuves/h/1ffc9bcc1bfce3b7e102e8ea67d5e374.html

3. الجريدة الرسمية الفرنسية (**Journal official- Legifrance**)، متوفر على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr /

4. (كاس. المدنية الأولى. 5 نيسان 2012)، القرار منشور على الجريدة الرسمية الفرنسية (**Journal official- Legifrance**)، متوفر على شبكة الأنترنت على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025662234/

5. (محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، 25 شباط 2016، رقم 15–12.403) القرار مشار اليه لدى أوريليان بامدي، الحق في الإثبات، مقال منشور على موقع (LE DROIT DANS TOUS SES ETATS)، تاريخ نشر المقال 2 تموز 2023، متوفر على شبكة الأنترنت عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

https://aurelienbamde.com/2023/07/02/le-droit-a-la-preuve-regime /

6. (محكمة النقض – الجلسة العامة 22 كانون الأول 2023 / رقم 21–11.330)، مشار له لدى فريديريك غيومارد، الحق في الإثبات، مقابل الحق في الأدلة العادلة، مقال منشور على موقع، (Dalloz Étudiant)، تاريخ نشر المقال 18 كانون الثاني 2024، متوفر على الرابط التالي:

……

https://actu.dallozetudiant.fr/lebillet/article/droitalapreuvevsdroitalaloyautedespreuves/h/1ffc9bcc1bfce3b7e102e8ea67d5e374.html

7. (محكمة التمييز – الغرفة الاجتماعية، 30 أيلول 2020 / رقم 19–12.058)، القرار منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية (Journal official– Legifrance)، على شبكة الأنترنت متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042579783#:~:text=Cour%20de%20cassation%20-%20Chambre%20sociale.%20N%C2%B0%20de

8. (محكمة التمييز الاتحادية، أثبات، 2631/سماع بينة /2008، 2008/11/10)، متوفر على موقع مجلس القضاء الأعلى، عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.sjc.iq/qview.933/